محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٧/٣٦٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد إسماعيـل العمـري

وعضويـة القضـاة السـادة

أحمد المومنـي، عبـد الكريـم فرعـون، محمـد المحاديـن، عبـد الحميـد السعـد

==========

lawpedia.jo

المميـز :-

==========

وكيلـه المحامـي

المميـز ضـده :-

==========

الحـق العـام

بتاريـخ ٢٠٠٧/٢/٢٨ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـة أمـن الدولـة فـي القضـية رقـم ٢٠٠٦/١٠٦٧ فصـل ٢٠٠٧/١/٣٠

القاضـي بمـا يلـي :-

أولاً :- بالنسبـة للمتهـم الأول

١- تجريمـه بالتهمة الأولى **وهي حيازة مادة مخدرة** بقصد الاتجار خلافاً لأحكـام المادة ٨/أ/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسـنة ١٩٨٨ عمـلاً بأحكـام المـادة (٢/٢٣٦) مـن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

ب-إدانـــته بالـــتهمة الثانية المسندة إليه **وهي تعاطي مادة مخدرة (كبتاجون)** خلافاً لأحكـــام المـــادة (١٤/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار والرسوم .

ثانيـــاً :- بالنسبـــة للمتهـــم الثاني

١- **بـــراءتـــه مـــن الـــتهمـــة الأولـــى المسنـــدة إليـــه وهـــي حيازة مادة مخـــدرة** بقصـــد الاتجـــار خلافـــاً لأحكـــام المادة ٨/أ/٢ من قانون المخدرات والمؤثـــرات العقلـــية رقـــم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكـــام المـــادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٢- إدانـــته بالـــتهمة الثانية المسندة إليه **وهي تعاطي المواد المخدرة** خلافاً لأحكام المـــادة (١٤/أ) مـــن نفس القانون والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار والرسوم .

ونظـــراً لظروف القضية ولاعترافه الذي سهل مهمة المحكمة ولإعطائه فرصـــة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (١/١٠٠) من قانون العقوبات العام رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ تقـــرر المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الحبس لمدة ستة أشهر وغرامة مائتي دينار والرسوم محسوباً له مدة التوقيف الواقعة من تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥ إلى ٢٠٠٦/١٠/٩ .

ثالثـــاً :- بالنسبـــة للمتهـــم الثالـــث

بـــراءته مـــن التهمة المسندة إليه وهي (حيازة مادة مخدرة (كبتاجون) بقصـــد الاتجار خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته) لعدم كفاية الأدلة بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

lawpedia.jo

رابعـــــاً :- بالنسبـــة للظنيـــن

١- إدانته بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي (تعاطي المواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة (١٤/أ) من نفس القانون) والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار والرسوم .

ونظـــراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (١/١٠٠) من قانون العقوبات العام رقم ١٦ لســـنة ١٩٦٠ تقـــرر المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الحبس لمدة ثلاثـــة اشـــهر وغرامة مائتي دينار والرسوم محسوباً له مدة التوقيف الواقعة من تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥ ولغاية ٢٠٠٦/٣/٢٨ .

٢- إعـــلان بـــراءته من التهمة الثالثة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المـــادة ١٧٨ مـــن قانـــون أصـــول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

العقوبـــــــــــــــــة :-

==========

وعطفـــــاً علـــى مـــا جـــاء بقـــرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي :-

==========

١- الحكـــم علـــى المجـــرم بالوضع بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة والغرامة عشرة آلاف دينار .

ونظـــراً لظـــروف القضـــية ولإعطائـــه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانـــون العقـــوبات العـــام رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ تقرر المحكمة تخفيض العقـــوبة الصادرة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف وغرامة مالية خمسة آلاف دينار والرسوم .

lawpedia.jo

٢- وعمـــلاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات العام رقم ١٦ لسنة ١٩٦١ تطبق بحقه العقوبة الأشد دون سواها وهي الحبس لمدة سبع سنوات ونصف وغرامة خمس آلاف دينار والرسوم محسوبة له من تاريخ التوقيف الواقع من تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥ .

رابعـــــاً :- مصـــــــــادرة المخدرات المضبوطة فـــي هـــذه القضيـــة .

وتتلخـــــص أسبـــــاب التمييـــــز بمـــــا يلـــــي :-

==========

أولاً :- أخطـــأت محكمـــة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن قـــرار محكمـــة أمـــن الدولة جاء مشوباً بخطأ بالتدقيق والتأويل وقصور في تعليل القانون .

ثانيـــــاً :- أخطـــأت محكمـــة أمـــن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها عندما حكمـــت على المميز بجرم الاتجار علماً بأن النيابة العامة لم تقدم الدليل على قيام المميز بالاتجار وأن الأفعال التي قام بها المميز لا تخرج عن نطاق التعاطي الذي تم الاعتراف به من قبل المميز كما وان النـــيابة العامـــة ومـــن خلال شهادة شهود النيابة لم يثبتوا أن المميـــز قد قام بقبض الثمن مقابل الكمية المضبوطة وأن المحكمة قـــد أخطـــأت عـــندما لم تثبت من أركان وعناصر جرم الاتجار المنســـوبة للمميز كون الكمية التي تم ضبطها لا تخرج عن نطاق كمية بسيطة تم إحضارها لغايات التعاطي .

ثالثـــــاً :- أخطأت محكمة أمن الدولة في استخلاص وقائع القضية إذ اعتمدت علـــى أصـــول غيـــر صحيحة وهي الأقوال المنسوبة للمميز أمام المحقـــق في إدارة مكافحة المخدرات والتي تم تمييزها بالمبـــرز (م/١) رغـــم ثبوت انتزاعها منهم بالعنف والإكراه ، كما وأضيف بـــأن المحقـــق عـــندما أخذ إفادة المميز لم يتم تلاوتها عليه وأن المحقق قد قام بتوقيعه عليها دون أن يراعي الأصول الصحيحة إذ يجـــيب أن يقوم بتلاوتها عليه قبل توقيعه عليها وهذا ما لم يحدث

هذا بالإضافة إلى أن الأقوال المنسوبة للمميز قد انتزعت منه تحت تأثير الضرب والإكراه ولم تراع الظروف التي أخذت بها .

رابعـــاً :- أخطـــأت محكمـــة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها عندما لم تزن البينة وزناً دقيقاً وسليماً .

خامســـاً :- أخطـــأت محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها وباستنادها على بينات النيابة العامة والتي لم تثبت من خلال بينتها أن الهاتف المضـــبوط رقـــم والمنسوب للمميز يعود له، وإنما جاءت أقوال شاهد النيابة مبنية على الشك والتخمين لا على الجزم اليقين، وبالرجوع إلى سجلات المشتركين لدى شركة فاست لينك يتبين أن الرقم المزعوم لا يعود للمميز .

سادســـاً :- أخطـــأت محكمـــة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن قـــرار محكمـــة أمـــن الدولة حري بالنقض لمخالفته قاعدة الجزم واليقـــين فـــي ثبوت الجرم وقيامه على الشك والاحتمال واعتماده المؤسس على الفرض أو الاستدلال السائغ والواضح الصريح .

سابعـــاً :- أخطـــأت محكمـــة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن الأفعال المنسوبة للمميز لا تخرج عن نطاق ارتكاب جرم التعاطي كما هو واضح من إفادة المميز والاظناء علماً بأن المبلغ المزعوم لم يتم استلامه من قبل المميز وذلك واضح من خلال شهادة شهود النـــيابة ، وأن دل ذلـــك إنمـــا يـــدل على أن المميز والاظناء قد أحضروا الحبوب، بقصد التعاطي كما هو واضح، وأن الكمية التي ضـــبطت كانـــت بقصد التعاطي، وليس بقصد الاتجار ولم تثبت النـــيابة واقعة تسليم مواد مخدرة مقابل المال وإنما ضبطت الكمية المـــزعومـــة داخـــل الســـيارة وكان الهدف من هذه الحبوب هو التعاطي .

لهـــــــــــــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيـــل المميـــز قبول التمييز شكـــلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعـــاً .

lawpedia.jo

بتاريـــــــــخ ٢٠٠٧/٣/١٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــرار

==========

لـــــــدى التدقـــيـــق والمداولـــــــة نجـد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة قد أسندت لكل من المتهميـــن :-

١-

٢-

٣-

والظنيـــن

التهـــــــــــــم التاليـــــة :-

==========

١- حـــيازة مادة مخدرة (كبتاجـــون) بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته بالنسبة للمتهمين الأول والثاني والثالث .

٢- تعاطـــي المواد المخدرة (كبتاجـــون) خلافاً لأحكام المادة ١٤/أ من ذات القانون بالنسبة للمتهمين الأول والثاني .

٣- حـــيازة مادة مخدرة دون أن يكون القصد منها الاتجار أو التعاطي خلافاً لأحكام المادة ٧ من ذات القانون بالنسبة للظنين .

وقـــــد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها على أساس مـــنها وتتلخص في أن المتهم الأول من أرباب السوابق وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٤ وعلى أثر ورود معلـــومات لإدارة مكافحة المخدرات بقيامه بالاتجار بحبوب الكبتاجون المخدر على المتعاطين في مدينة عمان جرى تكليف أحد مصادر إدارة مكافحة المخدرات للاتصال به

lawpedia.jo

علـــى هاتفـــه الخلوي رقم لغايات شراء حبوب كبتاجون المخدرة حيث تمكـــن المصـــدر وعلى مسمع من شاهد النيابة الملازم من الاتصال به على هاتفه الخلوي أعلاه وطلب حبوب الكبتاجون المخدر منه والذي استعد على تأمين المصدر بـــ (٤٠٠) حبة من حبوب الكبتاجون المخدر وطلب من المصدر الانتظار حيث اتصل بـــه بعـــد نصف ساعة وبالفعل أخبره بأن لديه ٤٠٠ حبة من حبوب الكبتاجون المخدر **(بـــنـــت الريـــاض)** بمبلغ ١٤٠ دينار وجرى بينهم الاتفاق على أن يكون مكان الاستلام والتسليم بمنطقة بيادر وادي السير مساءً ذلك اليوم اتصل المتهم الأول من الهاتف الخلوي رقم وعلى مسمع من شاهد النيابة النقيب أخبر المصدر بأنه موجود في مدينة الزرقاء وبالطريق إليه وبعد حوالي ساعتين اتصل المتهم الأول مرة أخـــرى وطلب من المصدر الخروج إليه لتسليم الكمية عندها تم مشاهدته ومعه شخصين داخـــل السيارة وجرى إلقاء القبض عليهم حيث تبين بأنهما المتهم الثاني والظنين وبتفتيش السيارة تم ضبط ٣٩٩ حبة من حبوب الكبتاجون المخدر بالإضافة إلى هاتف خلوي نوكيا نـــوع ٣١٠٠ يحمـــل الـــرقم أعـــلاه وبالتحقيق مع المتهم الأول اعترف بتعاطيه لحبوب الكبـــتاجون المخـــدر برفقة المتهم الثاني وأنه حصل على الحبوب من المتهم الثالث والتي سيبيعها للمصدر وبالوقائع أعلاه وبأن المتهم الثاني والظنين على علم بذلك وبالتحقيق مع المـــتهم الثاني أيد ما جاء بأقواله وبالتحقيق مع الظنين اعترف بتعاطيه لحبوب الكبتاجون المخدر وبما تم ضبطه داخل السيارة والتي قام المتهم الأول برميها داخل السيارة وبفحص المضبوطات مخبرياً تبين احتوائها على مادة الامفيتامين المخدر .

باشـــــرت محكمـــة أمـــن الدولـــة الاستماع إلى بينات الدعوى وتوصلت إلى استخـــلاص الوقائـــــــــع التاليـــــــــة :-

أنـــــه وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٤ وبناءً على معلومات وردت إلى مكافحة المخدرات بقـــيام المتهم الأول بترويج المخدرات (حبـــوب كبتاجـــون) داخل مدينة عمان تم تكليف إحـــدى المصادر للاتصال به وفعلاً تم ذلك حيث جرى الاتفاق على الكمية والثمن ومكان التسليم وهو وادي السير حيث جرى تنظيم الكمين اللازم وإلقاء القبض على المتهم الأول والمتهم الثاني وبرفقتهما الظنين كما تم ضبط ٣٩٩ حبة كبتاجون مخدر داخل السيارة التي كانـــوا يســـتقلونها وبالتحقيق مع المتهمين الأول والثاني اعترف بتعاطيهما للمواد المخدرة وعلى أثر ذلك جرت الملاحقة .

طبقـــت محكمـــة أمن الدولة القانون على هذه الواقعة وتوصلت إلى ما يلي :-

أولاً :- بالنسبـــة للمتهـــم الأول :-

١- تجريمـــه بالتهمة الأولى وهي حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المـــادة ٨/أ/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ عمـــلاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقـــم ٩ لسنة ١٩٦١ .

ب- إدانته بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي تعاطي مادة مخدرة (كبتاجون) خلافاً لأحكـــام المـــادة (١٤/أ) مـــن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار والرسوم .

ثانيـــاً :- بالنسبـــة للمتهـــم الثاني :-

١-براءته من التهمة الأولى المسندة إليه وهي حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافـــاً لأحكام المادة ٨/أ/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لســـنة ١٩٨٨ وتعديلاته لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٢- إدانـــته بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي تعاطي المواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة (١٤/أ) من نفس القانون والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار والرسوم .

ونظـــراً لظروف القضية ولاعترافه الذي سهل مهمة المحكمة ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المـــادة (١٠٠/١) مـــن قانـــون العقوبات العام رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ تقـــرر المحكمة تخفيض العقـــوبة الصـــادرة بحقه لتصبح الحبس لمدة ستة أشهر وغرامة مائتي دينار والرسوم محسوباً له مدة التوقيف الواقعة من تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥ إلى ٢٠٠٦/١٠/٩ .

lawpedia.jo

ثالثـــــاً :- بالنسبـــة للمتهـــم الثالـــث :-

بـــراءته مـــن الـــتهمة المسندة إليه وهي (حيازة مادة مخدرة (كبتاجون) بقصد الاتجار خلافاً بأحكام المادة ٨/أ/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاتـــه) لعـــدم كفايـــة الأدلـــة عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

رابعـــــاً :- بالنسبـــة للظنيـــن -

١- إدانته بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي (تعاطي المواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة (١٤/أ) من نفس القانون) والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار والرسوم .

ونظـــراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (١/١٠٠) من قانون العقوبات العام رقم ١٦ لســـنة ١٩٦٠ تقـــرر المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الحبس لمدة ثلاثـــة اشـــهر وغرامة مائتي دينار والرسوم محسوباً له مدة التوقيف الواقعة من تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥ ولغاية ٢٠٠٦/٣/٢٨ .

٢- إعـــلان براءته من التهمة الثالثة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المـــادة ١٧٨ مـــن قانـــون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

وعطفـــاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي :-

١- الحكـــم علـــى المجـــرم بالوضع بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة والغرامة عشرة آلاف دينار .

lawjo.net

ونظـــراً لظـــروف القضـــية ولإعطائـــه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانـــون العقـــوبات العـــام رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ تقرر المحكمة تخفيض العقـــوبة الصادرة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف وغرامة مالية خمسة آلاف دينار والرسوم .

٢-وعمـــلاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات العام رقم ١٦ لسنة ١٩٦١ تطبق بحقه العقوبة الأشد دون سواها وهي الحبس لمدة سبع ســـنوات ونصف وغرامة خمس آلاف دينار والرسوم محسوبة له من تاريخ التوقيف الواقع من تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥ .

lawpedia.jo

رابعـــــاً :- مصـــــــــادرة المخدرات المضبوطة فـــي هـــذه القضيـــة .

لـــم يرض المتهم بهذا القرار فطعن به تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨ .

وفـــي الـــرد علـــى أسبـــاب التمييـــز

أ- مـــن حيـــث الواقعـــة الجرميـــة :-

نجـــد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة أمن الدولة جاءت مستندة إلى بينة قانونـــية ثابتة في الدعوى وأن محكمة أمن الدولة قامت باستعراض هذه البينة بشكل مفصل وأهمها اعتراف المميز لدى المحكمة بتعاطي المخدرات واعترافه بحمله كمية أربعمائة حبة كبتاجون واتفاقه مع المصدر على الاستلام في منطقة بيادر وادي السير حيث تمت مداهمة المتهمين جميعاً .

وحـــيـــث استخلصـــت المحكمـــة واقعة الدعوى استخلاصاً سائغاً ومقبولاً فيكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد .

ب- مـــــن حيـــث التطبيقـــــات القانونيـــــة :-

نجـــد أن قيام المتهم بحيازة ومحاولة بيع الحبوب المخدرة (الكبتاجـــون) وعددها ٤٩٩ حـــبة بعد اتفاقه مع المصدر على بيعه لها واتفاقهما على السعر فإن هذه الأفعال تشكل جـــناية حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار طبقاً للمادة ٨/أ/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلـــية وحـــيث توصل القرار المطعون فيه إلى ذات النتيجة فيكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد.

ج - مـــــن حيـــــث العقوبـــــة :-

نجـــد أن العقـــوبة المفروضة بحق المتهم الطاعن تقع ضمن الحد القانوني لجناية حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد .

وتأسيســاً علـــى مـــا تقـــدم وحيث أن أسباب التمييز لا ترد على القرار المميز فنقـــــــرر رد التمييـــــــز وتأيـــيد القـــــرار المميـــــز وإعـــــادة الأوراق إلـــى مصدرهـــــــــا .

قـــراراً صدر تدقيقاً بتاريـــخ ٤ ربيع الثاني سنة ١٤٢٨هـــ الموافـــق ٢٢/٤/٢٠٠٧م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــق غ . ع